3/ القـــرائـــن :

1/ تعريف القرائن :

لم يعرف القانون المدني الجزائري القرائن بل تركها للفقه . بحيث عرفها **الدكتور سليمان مرقس " هي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت "**

2/ أنـواع القـرائـــن :

أولا : القـرائــن القـانـونيـة :

عرفها الدكتور نبيل ابراهيم لسعد بأنها " هي ما يقوم به المشرع من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة "

فالقرينة القانونية وسيلة يهدف بها المشرع الى اثبات واقعة غير معلومة ولا يقم أي دليل على ثبوتها بالإستناد الى أمور أخرى ثابتة .

القرائن القانونية باعتبارها من عمل المشرع نفسه يستنبطها مما يغلب وقوعه عملا في نوع معين من الحالات وينص عليها في صيغة عامة , مجردة , فهي لا تعتبر دليلا من أدلة الإثبات بالمعنى الصحيح لأنها تؤدي فقط الى نقل عبء الإثبات من على عاتق المكلف به اذا كانت قرينة بسيطة أو الى الإعفاء نهائيا من الإثبات اذا كانت قرينة قاطعة .

ومن أمثلة القرينة القانونية ما تنص عليه المادة 499 ق م ج والمادة 161 ق م ج .

أنـواع القـرائــن القـانـونيـة : نوعان وهما :

1/ القـرائــن القـانـونيـة البسيطة : الأصل في القرائن القانونية أن تكون بسيطة وهي التي يجوز اثبات عكسها ونصت عنها **المادة 337 ق م ج والتي تنص على : " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرف الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "**

والقرائن القانونية متعددة يصعب حصرها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 98 ق م ج و التي تفيد بأن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبب مشروعا . ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

واثبات العكس يكون وفقا للقواعد العامة في الإثبات فإذا كانت القرينةالقانونية بسيطة قد استخدمت في اثبات تصرف قانوني تزيد قيمته على 100.000 دج فإنه لا يجوز اثبات عكسها إلا بالكتابة أو بالإقرار أو اليمين الحاسمة أما اذا كانت قيمته أقل من 100.000دج يمكن اثبات عكسها بكافة الطرق أي بينة و القرائن القضائية .

2/ القـرائــن القـانـونيـة القـاطـعـة : وهي القرائن التي لا يمكن اثبات عكس ما تقضي به أي التي لم يسمح القانون فيها الخصم أن يثبت ما يخالفها .

غير أنه لا يجب الأخذ بها مطلقا فإن الفقه يقسمها الى نوعان وهما :

أ/ القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بمصلحة عامة أو بالنظام العام : فهي لا تقبل اثبات العكس مطلقا ومثالها قرينة قوة الشيء المقضي فيه .

ب/ القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بمصلحة الأفراد : أي بالمصلحة الخاصة وفيها يقبل اثبات العكس بالإقرار و اليمين الحاسمة .

حجية الشيء المقضي به :

تعد قاعدة حجية الشيء المقضي به من أهم القرائن القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري وقد خصص لها المادتين 338 و المادة 339 ق م ج بحيث تطرقت الأولى إلى نطاق أو مجال تطبيق حجية الشيء المقضي فيه فيما تطرقت الثانية الى حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني .

المادة 338 ق م ج " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا "

المادة 339 ق م ج : " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " .

1/ المقصود بحجية الشيء المقضي به :

يقصد بحجية الشيء المقضي به أو حجية الامر المقضي به أن الاحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه . اذا يعتبر القانون الحكم الصادر في الدعوى عنونا للحقيقة وحتى ولو لم يكن كذلك في الواقع يتقيد به الخصوم , و الحجية هي تلك القوة المانعة من قبول دليل ينقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي فيه.

فرق الدكتور السنهوري بين حجية الامرالمقضى وبين قوة الامرالمقضي فقال : ان حجية الأمر المقضي به معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق محلاً و سبباً ، وتكون غالبا في صورة دفع بعدم جواز سماع الدعوى أو بعدم قبولها لسبق الفصل فيها ، اما قوة الأمر المقضي فهو المرتبة التي يصل اليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية ، وان ظل قابلا للطعن بطريق غير اعتيادي .والحكم القطعي نهائيا كان أو ابتدائيا حضوريا أو غيابيا تثبت له حجية الأمر المقضي لأنه حكم قضائي فصل في خصومة ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فية بطريق اعتيادي ، فإذا طعن فيه والغي نتيجة الطعن زال وزالت معه حجيته ، أما إذا تأيد بقيت له حجية الأمر المقضي وانضافت لها قوة الأمر المقضي . ومن ذلك يتبين أن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتما حائزا لحجية الأمر المقضي ، والعكس غير صحيح

2/ الشروط الواجب توفرها في الحكم ليحوز حجية الشيء المقضي فيه :

- أن يكون الحكم قضائيا
- أن يكون الحكم صادر من جهة قضائية لها ولاية القضاء في موضوعه كأصل عام
- أن يكون الحكم قطعيا

3/ أجزء الحكم التي تثبت لها حجية الشيء المقضي فيه :

- **الأصل** اقتصار الحجية على منطوق الحكم فقط
- **الاستثناء** ثبوت الحجية لأسباب الحكم وتعليلاته

4/ شروط الدفع بحجية الشيء المقضي فيه :

اتحاد الخصوم (وحدة الخصوم) : أي أن تكون الدعوى الجديدة بين نفس الخصوم في الدعوى المفصول فيها

اتحاد المحل (وحدة المحل) : أي يجب أن يكون محل الدعوى الجديدة هو نفس محل الدعوى السابق الفصل فيها

اتحاد السبب (وحدة السبب) : أي أن يكون نفس أساس الدعوى السابقة الفصل فيها .

4/ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني :

تنص المادة 339 ق م ج على " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " ومن خلال هذه المادة يتضح بأن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي في حدود معينة .

ثانيا : القرائن القضائية :

نصت **المادة 340** على القرائن القضائية . **والتي جاءات كالاتي : " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة. "**

فالقرائن القضائية هي القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي ويستنبطها من ظروف القضية وملابساتها . وقد جعلها المشرع في نفس مرتبة الشهادة من حيث قوتها في الإثبات .

عناصر القرينة القضائية :

عنصر مادي : وهو الواقعة الثابتة في الدعوى

عنصر معنوي : وهي عملية الإستنباط التي يقوم بها القاضي من الواقعة الثابتة ليصل الى الواقعة المجهولة المراد اثباتها .

الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية :

نصت **المادة 340 على : " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة. "**

ومما يستنتج أن القرائن القضائية تعادل الإثبات بشهادة الشهود أي ما يمكن اثباته بشهادة الشهود يمكن اثباته بالقرائن القضائية أيضا والعكس بحيث مما لا يجوز الإثبات بالشهادة فلا يجوز اثباته بالقرائن القضائية .

وعليه الإثبات هنا يجوز في الوقائع المادة و التصرفات التجارية بصفة عامة و التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمة 100.000 دج .

الفرق بين القرائن القانونية و القرائن القضائية :

القرائن القضائية من عمل

الموضوع	القرينة القانونية	القرينة القانونية
المصدر	القانون	القاضي
النطاق	وردت على سبيل الحصر	السلطة التقديرية للقاضي
الأثر	تعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات	فنطاق الإثبات مقصور على ما يجوز إثباته بالشهادة
القوة	ملزمة للقاضي	ليست ملزمة للقاضي